

1347- حكم الرشوة والأضرار المترتبة عليها - الشيخ صالح الفوزان

الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل عبدالله يقول حدثنا عن الرشوة وعن ضررها على الفرد والمجتمع. وحكم الشريعة في هذا الموضوع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد - 00:00:00 الله اليهود ومن جملة عبيوهم اكل الرشوة. قال تعالى سماعون للكذب ياكالون للسحر والسحرة هو الرشوة. والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من الرشوة ولعن من دفعها ومن اخذها ومن سعى فيها. قال صلى الله عليه وسلم لعن الله - 00:00:20 والمرتشية والراعش والذي يسعى بينهم للرشوة. وللعنزة تقتضي انها ذنب كبير من كبار الذنوب والعياذ بالله. فهي عيبة في المجتمع وفساد في المجتمع يترب على مظار من نصرة المبطلين وخذلان اهل الحق وتقديم من لا يستحق التقديم - 00:00:40 وتأخير من يستحق تأخير وظلم الناس في حقوقهم ومعاملاتهم فهي جريمة اجتماعية عظيمة يجب الالتحذف من ايدي من يفعلونها بالعقوبة الرادعة ما تفشت الرشوة في مجتمع الا حل به الدمار والخراب ضاعت الحقوق انتصر اهل الباطل وآآ - 00:01:00 ذل اهل الحق فهي جريمة اجتماعية جرثومة خبيثة في المجتمع. اذا ما هي الرشوة؟ الرشوة هي ما يدفع للمسؤول لاجل قيامه بالعمل الموكول اليه تجاه الناس. الموظف المديير القاضي وهذا اشد ما يكون لانه يغير الاحكام الشرعية - 00:01:20 فالرشوة هي ما يدفع للمسؤول ايها كان لعمله كبيرا او صغيرا فهي جريمة خبيثة يجب علاجها بردع اصحابها والمشتركون فيها حتى يتطهر المجتمع حتى تصل الحقوق الى اهلها حتى يستريح المراجعون ويطمئنون على الوصول الى حقوقهم - 00:01:40 ويرتدع المجرمون والمبطلون لابد من هذا والا فانها تفسد حال المجتمع وتخرب الاعمال الوظيفية ويحصل العظيم في المجتمع. نعم 00:02:00 -